سجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته ولو حول وجهه
عليه ان يستقبل القبلة من ساعته فلا يفسد وان تكره
ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث
قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته وان علم بعد الخروج
فسدت واما الشرط الخامس الوقت فاول وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الافق فطلوع
الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء
ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط ان الفجر الكاذب فهو ان
يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى واخر وقتها
قبل طلوع الشمس واختلفوا في الوقت الذي تباح فيه الصلاة
اذا طلعت الشمس قال ابو بكر ان محمد ابن الفضل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا تباح فيه

الصلاة

الصلاة فاذا عجز عن النظر فيه تباح الصلاة فيه وفي
كتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح او نحوه كذا ذكر
في ظاهر الفتاوى الى هنا قال وقت الظهر
اذا زالت الشمس واخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى في الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غابت
الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض
بعد الحمرة عند وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء
اذا غاب الشفق واخره ما لم يطلع الفجر واول وقت
الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء
عليه حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر
بثوب آخر فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء به كان

تباح فيه الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)